آثار الغزو الاستعماري الفرنسي على قطاع التعليم بالقبائل الأمازيغية، قبائل الأطلس المتوسط المغربي نموذجا.

The effects of French colonial invasion on the education sector in the Amazigh tribes, The Mediterranean Atlas tribes as a case study.

أ. محمد سليماني، أستاذ باحث، جامعة ابن طفيل القنيطرة- المغرب.

ملخص: حظيت منطقة الأطلس المتوسط بأهمية خاصة في المخطط التوسعي الفرنسي بالمغرب نظرا لأهميتها الإستراتيجية، وقد اعتمدت سياسة التوسع الاستعماري في المنطقة على إنشاء عدة ثكنات وقواعد عسكرية في المناطق الجبلية، لرصد واعتراض تحركات المقاومين، ومن القطاعات الاجتماعية التي ركزت عليها سلطات الحماية الفرنسية لاحتلال هذه القبائل المقاومة نجد قطاع التعليم، إذ أن السياسة التعليمية الاستعمارية لم تكن تروم تلقين الناشئة تعليما جيدا ومفيدا للنهوض بتنمية البلاد، بل كانت تهدف إلى تطوير نظام المعارف حتى يساير حاجياتها، ويضمن لها ما يكفي من المستخدمين، وكان أساس هذه السياسة التعليمية هو نشر التفرقة وزرع جذور الصراع بين العنصر العربي والعنصر الأمازيغي المكونين للمجتمع المغربي.

الكلمات المفتاحية: الغزو الاستعماري، قبائل الأطلس المتوسط الأمازيغية، المقاومة، السياسة التعليمية.

Abstract: The Mediterranean Atlas zone was given a great importance, especially in the French expansion plan in Morocco because of its strategic significance. The policy of colonial expansion focused on the establishment of many barracks and military bases in mountain areas to watch any resistants' movements so that they could stop them and finish them. On of the social sectors which the French protectorate authorities concentrated on the colonize those resisting tribes was the education sector, knowing that the colonial educational policy did not intend to teach children appropriately for the country's developement, but ensure sufficient number of servents as if the base of that educational policy was the spread of separation and instilling roots of conflicts between the Arabic race and Amazigh race which both from Moroccan society.

Keywords: the French expansion, the colonial educational policy, The Mediterranean Atlas Amazigh tribes.

مقدمة:

انطلقت عمليات الغزو في الأطلس المتوسط المغربي من منظور غير المنظور الذي انطلقت منه في السهول(بن لحسن محمد، 2003، ص29)، فما إن وصلت الفيالق الفرنسية إلى سفوح الجبال وهاجمت القبائل الأمازيغية الأولى حتى أصبح **الجنرال هنريس Henrys** قائد العمليات العسكرية يتحدث في تقاريره عن سياسة تصون**"عالم البربر وتحافظ على أعرافهم وتدعم عزلتهم التقليدية"**(Ageron Charles Robert, 1971, p62)، وتعني عزلتهم التقليدية أن علاقاتهم مع السلطة المركزية تتميز بالقطيعة(Michaux Bellaire, 1909, p3)، ومن أجل فتح مفاوضات مع زعيم مقاومة قبائل زيان المنتمية للأطلس المتوسط التي تزعمها المقاوم **موحا أوحمو الزياني**، لجأت سلطات الحماية إلى وساطة أعيان المخزن هذه المرة، إذ في سنة 1914، بعث الجنرال **هنريس Henrys** بوفد أمازيغي من أعيان بني مطير يترأسه القائد إدريس أورحو(المنصوري أحمد، 2004، ص62)، الذي كان له نفوذ كبير في الأطلس المتوسط وناحية مكناس بالخصوص، وحول هذا الوفد يقول أحمد المنصوري:**"وجاء هذا القائد في وفد عظيم بخيول مطهمة في السروج المزركشة يصحب معه هدايا نفيسة وثمينة، فتدلف وتملق وفتل في الحبل والغارب، ولكنه لم يفلح"**(المنصوري أحمد، 2004، ص62)، وكان جواب زعيم المقاومة بالأطلس المتوسط المقاوم **موحا أوحمو الزياني** هو ما يلي:**" لن أرى مسيحيا إلا من خلال فوهة بندقيتي وإصبعي على زناد الرمي "**(Berger(F), 1929, p82) وأمام صلابة موقف قائد المقاومة الزيانية وإصراره على مواصلة الجهاد لم يجد الجنرال **هنريس Henrys** بدا من زرع بذور الشقاق بين قبائل زيان بهدف تمزيق وحدة المقاومة والقضاء عليها، ومن الأمور التي اعتمدتها سلطات الحماية لضرب لحمة القبائل والتأثير عليها اجتماعيا، التحكم في أهم القطاعات الاجتماعية كالتعليم والصحة بهدف نشر الجهل والتفرقة وتكريس الفقر بين أفراد الوطن الواحد، وجعلهم خاضعين في سلامة أبدانهم وصحتهم للمستعمر.

أولا. السياسة التعليمية الفرنسية بالمغرب:

بدأ التعليم الفرنسي بالمغرب قبل إبرام معاهدة الحماية بسنوات وذلك لخلق وسيلة التفاهم اللغوي مع المغاربة، وأخذ قناصل فرنسا المقيمون في المدن المغربية المفتوحة آنذاك لسكن الأوربيين ينشئون فيها مدارس فرنسية بواسطة الاتحاد الإسرائيلي(حجي محمد، 1995، ص2427)، ففتحت مدارس بمدن فاس وتطوان وطنجة والعرائش والرباط والدار البيضاء، ثم استقلت المدارس الفرنسية بالمغرب عن الاتحاد الإسرائيلي بعد فرض الحماية.

وليس عسيرا على الباحث أن يكتشف الأهداف المعلنة والخفية التي بنى عليها الاستعمار استراتيجيته التربوية في البلدان العربية الإسلامية كبلاد المغرب، فقد كان الاستعمار في هذه البلاد يسير دائما وفق خطط مدروسة وأفكار منهجية مسبقة لا مجال فيها للمخاطرة أو المجازفة، لذلك نجد على سبيل المثال بالنسبة للتجربة المغربية الفرنسية، وثائق تاريخية كثيرة تتولى بنفسها تشريح الأسس الإيديولوجية لمشروع الاستعمار في مجال التربية، وتكشف بوضوح عن الأهداف المبيتة لهذا المشروع، والشعارات والدعاوى التي كان يرفعها تضليلا للرأي العام، وتغطية على حقيقة نياته وأعماله.

معظم هذه الوثائق هي عبارة عن تصريحات رسمية لبعض المسؤولين الاستعماريين الذين خططوا للسياسة الاستعمارية الفرنسية بالمغرب، ولنبدأ بشهادة أحدهم وهو يخاطب جماعة من المراقبين المدنيين الفرنسيين بمدينة مكناس عام 1920م، في دورة تكوينية نظمتها سلطات الحماية لتزويدهم بالأفكار الأساسية وإرشادهم إلى منهجية العمل التي ينبغي اعتمادها لإنجاح **" المهمة المقدسة"** أي مهمة فرنسة المغرب(عشاق عبد الحميد، 2015، ص82).

يتحدث هذا المسؤول الكبير وهو**"هاردي M.G. HARDY "** الذي كان وزيرا للتعليم للحماية الفرنسية بالمغرب عن الأهداف العامة للسياسة التعليمية لدولته فيقول**:" منذ عام 1912م دخل المغرب في حماية فرنسا، ولقد أصبح في الواقع أرضا فرنسية، وعلى الرغم من استمرار بعض المقاومة في تخومه، تلك المقاومة التي تعرفون أنتم وإخوانكم في السلام مدى ضراوتها، فإنه يمكن القول بأن الاحتلال العسكري لمجموع البلاد قد تم، ولكننا نعرف نحن الفرنسيون أن انتصار السلاح لا يعني النصر الكامل، إن القوة تبني الإمبراطوريات، ولكنها ليست هي التي تضمن لها الاستمرار والدوام، وإذا كانت الرؤوس تنحني أمام المدافع، لكنها تظل تغذي نار الحقد والرغبة في الانتقام، يجب إخضاع الأبدان، وإذا كانت هذه المهمة أقل صخبا من الأولى فإنها صعبة مثلها، وهي تتطلب في الغالب وقتا أطول"**(الجابري محمد عابد، 1982، ص17).

فبعد أن لاحظ "هاردي" انقسام سكان المغرب إلى طوائف ثلاث(المسلمون، اليهود، والأوربيون)، وانفراد كل طائفة بثقافتها الاجتماعية الخاصة، نبه إلى ضرورة مراعاة هذا التقسيم الطائفي عند اقتراح أي مخطط لتطوير التعليم بالمغرب أو إصلاحه، وعلى هذا الأساس يقول**:" نحن ملزمون بالفصل بين تعليم خاص بالنخب الاجتماعية، وتعليم لعموم الشعب:**

الأول: يفتح في وجه أرستقراطية مثقفة متحضرة ومهذبة، ولكنها أرستقراطية توقفت عن النمو الفكري بسبب تأثير العلوم الوسيطية (نسبة إلى القرون الوسطى).

الثاني: هو التعليم الشعبي الخاص بجماهير السكان الفقيرة والجاهلة جهلا عميقا، فسيتنوع بتنوع الوسط الاقتصادي"(الجابري محمد عابد، 1982، ص10).

وفي بحث له بعنوان**"التربية الفرنسية في المغرب"**، يقدم دائما وزير تعليم الحماية الفرنسية بالمغرب جملة من الحقائق تتعلق بمعرفة شخصية الإنسان المغربي وحالته النفسية والسيكولوجية آنذاك فيقول:**"بدو المغاربة مثلهم مثل كثير من الحضر، يعيشون بفهرس من الأفكار والصور ضيق جدا، نفسيتهم بسيطة جدا،...المغربي من دون شك متخلف عقليا ومتأخر، لكنه كائن بشري، كسله الفكري بلغ مدى بعيدا ويرفض كل تقدم، حتى ولو كان هذا التقدم لايقتضيه أدنى مجهود...**(HARDY M.G, 1921, p19).

ثانيا. آثار السياسة التعليمية الفرنسية على القبائل الأمازيغية بالأطلس المتوسط:

بعد أن جمد الفرنسيون التعليم الإسلامي الأصيل وضيقوا عليه الخناق، أقامت الحماية الفرنسية نظامها التعليمي بالمغرب على أساس إعمال سياسة التجزيء والتفتيت، وزرع بذور التناقض والشقاق الداخلي بين أبناء الأمة الواحدة، فأنشأت ثلاثة أنواع من المدارس:

- مدارس أوربية خاصة بأبناء الأوربيين، وهم في الغالب الأعم وافدين من فرنسا.

- مدارس أبناء الأعيان، وهي مدارس مخصصة لنخب المخزن (أبناء الأعيان والوجهاء)، مهمتها إنتاج وإعادة إنتاج نفس النخبة، وإعداد الموظفين الصغار والمتوسطين ليقوموا بدور الوسيط بين الحماية الفرنسية وبين " الأهالي" أي المواطنين المغاربة.

– مدارس"ابتدائية مهنية" في بعض المناطق الحضرية والقروية، وكانت مهمتها تكوين يد عاملة تخدم الاقتصاد الاستعماري في مختلف الميادين (الجابري محمد عابد، 1982، ص172).

بالإضافة إلى هذه المدارس، عمدت فرنسا إلى تأسيس ما أسمته " بالمدارس الفرنسية البربرية"، وهي مدارس كان يراد منها:

أ- احتواء حركة الجهاد الأمازيغي التي إتخذت من جبال الأطلس المتوسط معقلا لها، تبعا للقاعدة السيكولوجية القائلة: **"إن المدفع يدفع الثوار، والمدرسة تجلب السكان"**(الجابري محمد عابد، 1982، ص173)، لذلك تم غرس هذه المدارس منذ البدء في مناطق معروفة بمقاومتها الشديدة للاستعمار، مثل منطقة الريف وقبائل الأطلس المتوسط والأطلسين الكبير والصغير.

ب- تحطيم أسس الوحدة الفكرية الشاملة بين أشقاء الكيان المغربي، وذلك بفصل الهوية الثقافية والحضارية المغربية بين العنصر الأمازيغي والعنصر العربي، وبتكوين جيل من المغاربة الأمازيغ منسلخ تماما عن الثقافة الإسلامية، مغترب بكليته في الثقافة الفرنسية والقيم الاجتماعية.

والواقع أن هذه المدارس لم تكن إلا خطوة من خطوات مخطط تجزيئي بعيد المدى، مخطط شرعت في تطبيقه سلطات الحماية منذ أن أقدمت على تأسيس معهد اللهجات البربرية سنة 1913م لدراسة أصولها وكلماتها تمهيدا لبعثها لغة في التعليم والكتابة، إلى أن استصدر **الماريشال ليوطي**(هو أول مقيم عام فرنسي بالمغرب) كلا من ظهير شتنبر 1914 بدعوى احترام التقاليد البربرية، وكذلك ظهير 16 ماي 1930 أو ما يسمى بالظهير البربري(الفاسي علال، 1993، ص164).

كما أصل" **كود فروي GAUDE FROY** "بعض منطلقات ومحاور هذه السياسة التعليمية التجزيئية بقوله**:" من الخطر أن نترك كتلة ملتحمة من المغاربة تكون لغتها واحدة وأنظمتها واحدة، لا بد أن نستعمل لفائدتنا العبارة القديمة " فرق تسد"، إن وجود العنصر البربري هو آلة مفيدة لموازنة العنصر العربي، ويمكننا أن نستعمله ضد المخزن نفسه"** (Gaude Froy, 1928, p119)

وتعريفا بهوية هذه المدارس واستجلاء أهدافها، نمعن النظر مرة أخرى في تصريح لمدير ثانوية مولاي إدريس بفاس الذي يقول في هذا الصدد:**" لقد حصل الاتفاق بين إدارة التعليم العمومي وإدارة الشؤون الأهلية، وتحددت بذلك مبادئ سياستنا التعليمية البربرية بدقة، إن الأمر يتعلق هنا بمدارس فرنسية بربرية، مدارس تضم صغار البربر، يتلقون فيها تعليما فرنسيا محضا... إن المدرسة الفرنسية البربرية هي إذن مدرسة فرنسية بالمعلمين بربرية بالتلاميذ، وليس هناك أي مجال لأي وسيط أجنبي... إن أي شكل من أشكال تعليم العربية، وإن أي تدخل من جانب الفقيه، وإن أي مظهر من المظاهر الإسلامية لن يجد مكانه في هذه المدارس، بل سيقصى منها بكل صرامة، وإن هذه الأراء هنا وفي كل مكان متفقة على هذه النقطة"**(Marty Paul, 1925, p 241).

لقد كان أساس التعليم في المدارس الأهلية هو اللغة الفرنسية، وسمح في المرحلة الابتدائية - في غير المناطق البربرية – بحصص قليلة جدا للقران الكريم واللغة العربية، كانت في الأول نصف ساعة في اليوم ثم زيد فيها تحت ضغوط الانتقادات حتى صارت في نهاية المطاف ساعتين مقابل أربع ساعات للفرنسية.

كما عرفت الفترة الأخيرة للحماية (1955-1945) تطورا ملموسا نسبيا بسبب تزايد الضغط الوطني وتأثير المدارس الحرة، فأصبحت سلطات الحماية تخطط لقبول 10.000 تلميذ جديد كل سنة، وبذلك ارتفع عدد المسجلين في المدارس الابتدائية الأهلية سنة 1954 إلى 210.018، وفي المدارس الثانوية إلى 3.839، إضافة إلى الأطفال المغاربة المسجلين آنذاك في التعليم الأوربي وعددهم 4.600 في الابتدائي و1.560 في الثانوي(حجي محمد، 1995، ص2877).

أما التعليم الحر فقد تكون نتيجة رد فعل وطني ضد سياسة الفرنسة والتجهيل والتنصير، بدأ ضعيفا في أوائل الثلاثينات، إذ كان يعمل أساسا على تلقين القرءان الكريم والعربية وتاريخ المغرب والإسلام، باستثناء معهد حر واحد في مدينة الرباط كان فيه التعليم مزدوجا راقيا، ثم توسع التعليم الحر بعد تقديم وثيقة الاستقلال سنة 1944، إذ أنشئت مدارس ابتدائية وثانوية مهمة في مختلف الأقاليم بتمويل من الشعب وتحت إشراف رجال الحركة الوطنية ورعاية السلطان محمد بن يوسف، وأصبحت اللغة العربية هي السائدة في المدارس الحرة مع مسايرة مناهج التعليم العصري وتلقين الفرنسية باعتبارها لغة أجنبية، غير أن هذا الصنف من التعليم بقي

مبتورا لحاجة إلى تعليم عال يستوعب الحاصلين على شهادة الباكلوريا(حجي محمد، مارس1995، ص2878).

وبحجة المحافظة على الخصائص الثقافية للمغاربة، تم نهج سياسة تدخل في إطار السياسة الأهلية للجنرال ليوطي الداعية إلى احترام المؤسسات التقليدية للمجتمع المغربي، وأكد ليوطي على ضرورة تنظيم أنواع مختلفة من التعليم حسب الوضع الاجتماعي للأفراد كما رأينا ذلك سابقا، إذ تم تجزيئ التعليم إلى معارف ابتدائية، وهو ما كان يلقن لأبناء "الطبقة الوسطى"، ومنها ما هو من قبيل العلوم العالية، وهو ما تلقاه أبناء نخبة الهيئة الاجتماعية المغربية، وحسب ليوطي دائما فإن العائلات كانت تشجع أبنائها على التعليم العصري بشرط تمسكها بالعادات والتقاليد، وصيانة لغتهم والاحترام التام لجميع تقاليدهم، وكان هذا الأسلوب في الحفاظ على التقاليد واللغة العربية يضمن للدولة الحامية استقرار الوضع الفكري للمغاربة، وهو ما أكد عليه الجنرال ليوطي بقوله بأنه" **بفضل هذا الأسلوب لم أرى حتى الآن على الأقل أنه ظهر بين هذه النخبة من الشبان من يعد متذبذبا أو خارجا عن طوره** "(الطرابلسي علي، دس، ص11).

مما سبق نستنتج أن إدارة الحماية اعتبرت المجتمع المغربي ليس كتلة موحدة، بل هو شعب يتميز بالتفرقة "العرب، والبربر، واليهود، والقرويون"، ولذلك حسب Paul Marty لا يجب أن تعطى لأطفاله نفس قواعد التعليم، لأن التخوف دائما حسبه يكمن في السماح بالارتقاء الاجتماعي بناء على الكفاءة، ومن هنا يقول **بول مارتي" وجب التفكير في الإنسان والأشياء كما هي، وأن تحسنهم عبر تطور بطيء سيكون على ابن الفلاح الصغير عند تخرجه من المدرسة أن يعود إلى الأرض، وابن العامل بالمدينة يجب أن يصير عاملا"**(Marty Paul, 1925, p142)، كما وصف المنظر الاستعماري الفرنسي" **بارات BARRAT**" المغرب في أول عهده بالحماية بنزعة استعلائية محتقرة قائلا:" **كان مغرب 1912 قصرا جميلا في غابة نائمة، بلد أخلد إلى السبات العميق منذ القرون الوسطى، تصوروا لا يوجد "كيلومتر" واحد معبد في الأرض،....إننا نحن إذن من حملنا له الحضارة** "(Barrat (R), 1930, p16).

ومن أجل ذلك كان المكلف بتنفيذ الخطة التربوية الفرنسية بالمغرب "**هاردي M.G. HARDY** "يشدد على ضرورة تعليم الأهالي اللغة الفرنسية، لأنه بواسطتها" **سنتمكن من ربط تلاميذنا بفرنسا**"، وعلى أهمية التركيز على درس التاريخ" **لأنه عن طريق دراسته سيأخذ الأهالي فكرة عن مجد فرنسا وعظمتها** "(HARDY M.G, 1921, p19)، وفي هذا الإطار أيضا كتب" **موريس لوكلاي MAURICE LEGLAY** " أحد موظفي الإقامة العامة في مقال بعنوان (المدرسة الفرنسية لدى البربر) ما يلي:" **يجب أن يحذف تعليم الديانة الإسلامية واللغة العربية من مدارس البربر، وأن تكتب اللهجات البربرية بحروف لاتينية**".

خاتمة:

مجمل القول أنه منذ استتباب نظام الحماية بالمغرب، والإدارة الفرنسية تصف المغرب بالبلد المتهالك والمتخلف، وتعتبر أن الوسيلة الوحيدة لتغيير الشعوب في مستعمراتها هي إقامة أنظمة تعليمية تجزيئية لزرع بذور التفتيت والتناقض والشقاق الداخلي بين أبناء الوطن الواحد، حيث يعتبر" **هاردي M.G. HARDY**" وزير تعليم الحماية الفرنسية بالمغرب وأحد صانعي هذه السياسة الاستعمارية أنها هي الكفيلة" **بتغيير الأشخاص البدائيين في مستعمراتنا، وجعلهم متمثلين لقضيتنا، نافعين لمشاريعنا، وجعل عقولهم تتشكل حسب نياتنا**" (Hardy M.G, 1921, p19)، وكانت هذه السياسة التعليمية بالمغرب ترمي إلى تكوين شريحة من المتعلمين لخدمة الاقتصاد الاستعماري في المجالات الإدارية والمهنية والعسكرية والتجارية(ريفي دانيال، 1979، ص34)، ومن الانتقادات التي كانت توجه لمدارس الحماية الفرنسية أيضا في منهجها وأهدافها أنها لم تكن تعطي أهمية كبرى للغة العربية والمواد الإسلامية(جون ديمس، 1951،

ص42)، أما على المستوى الاجتماعي، فإن السياسة التعليمية لم تكن تهدف تلقين الناشئة تعليما جيدا ومفيدا للنهوض بالبلاد وتنميتها اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وسياسيا، بل كانت ترمي إلى تكوين شريحة من المتعلمين لخدمة الاقتصاد الاستعماري.

قائمة المراجع:

1.بن لحسن محمد(2003)، نظام الغزو الفرنسي في الأطلس المتوسط، قبائل زيان نموذجا (1914–1921)، مجلة كلية الآداب بني ملال، عدد6، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، بني ملال، المغرب.

2.الجابري محمد عابد(1982)، أضواء على مشكل التعليم بالمغرب، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، المغرب.

3.الجابري محمد عابد(1982)، رؤية تقدمية لبعض مشكلاتنا الفكرية والتربوية، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، المغرب.

4.جون ديمس(1951)، حركة المدارس الحرة بالمغرب(1946-1919)، ترجمة السعيد المعتصم، ط1، دار إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب.

5.حجي محمد(مارس 1995)، مادة "التعليم"، معلمة المغرب، الجزء7، نشر مطابع سلا، المغرب.

6.ريفي دانيال(1979)، المدرسة والاستعمار في المغرب: سياسة ليوطي في بداية العشرينات، ترجمة الرحماني وحيد، عدد12، نشر مجلة الثقافة الجديدة، الرباط، المغرب.

7.الطرابلسي علي(دون تاريخ)، سمط اللئالي في سياسة المشير ليوطي نحو الأهالي، نشر المطبعة الرسمية المغربية، الرباط، المغرب.

8.عشاق عبد الحميد(غشت 2015)، التربية والاستعمار: المغرب نموذجا، مجلة دعوة الحق، العدد414، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المغرب.

9.الفاسي علال(1993)، الحركات الاستقلالية في المغرب العربي، ط5، نشر مؤسسة علال الفاسي، الرباط ، المغرب.

10.المنصوري أحمد(2004)، كبار العنبر من عظماء زيان وأطلس البربر، ط1، مخطوطة الخزانة العامة بالرباط، الجزء2، تحقيق وتقديم محمد بن لحسن، مطبعة الكرامة، الرباط، المغرب.

11.Ageron Charles Robert(MARS 1971), la politique Bérbère du protectorat marocain1913à1914, Revue d'histoire moderne et contemporaine, Paris, France.

12.Barrat (R) (1930), Justice pour le Maroc, La revue de Paris, Paris, France.

13.Berger (F)(1929), Moha ou Hamou Zaiani, un Royaume Bèrbère contemporain au Maroc, édition Atlas, Marrakech, Maroc.

14.GAUDE FROY (1928), L'œuvre Française en matière d'enseignement au Maroc, librairie orientaleste Paul Gauther, Paris, France.

15.HARDY M.G (1921), L'Education Française au Maroc, La revue de Paris, Paris, France.

16.Marty Paul(1925), Le Maroc de demain, publication du B.C.A.F, Paris, France.

17.Michaux Bellaire(1909), L'organisme marocain, Tome.1, Revue du monde Musulmane, Paris, France.

الخطاب النسوي الفلسطيني المرتبط بدور المرأة في جرائم قتل النساء ـ نظرة نقدية"

"The Palestinian Feminist Discourse in Relation to Women's Role in the Crimes of Killing Women: A Critical Viewpoint"

د. كفاح محمد مناصرة، جامعة الاستقلال، أريحا- فلسطين

ملخص: هدفت الدراسة إلى التعرف إلى الخطاب النسوي الفلسطيني المرتبط بدور المرأة في الجرائم المرتكبة ضد النساء تحت دواعي مفهوم "شرف العائلة"، وتقديم نظرة نقدية لهذا الخطاب وخاصة فيما يتعلق بالممارسات الجنائية التمييزية تجاه المرأة المشاركة في النشاط الإجرامي، ومدى تأثر الخطاب النسوي بمفاهيم الذكورة والأبوة والشهامة الدخيلة عليه. واعتمدت الدراسة على المنهج النوعي لجمع وتفسير البيانات، حيث تم تحليل محتوى عينة قصدية من إصدارات المؤسسات النسوية الفلسطينية حول جرائم قتل النساء المرتكبة تحت مسمى "الشرف"، أظهرت نتائج الدراسة أن العينة الأدبية المفحوصة عكست التصور الذكوري لحتمية اعتبار المرأة ضحية جريمة الرجل بالتوافق مع الإيمان بحتمية تبعية المرأة للرجل في الجريمة كتبعيتها له في المجتمع، والذي تم تفسيره في ضوء الميل لدى المؤسسات النسوية نحو التساهل مع المذنبات الإناث والذي انعكس على منظومة العدالة الجنائية الفلسطينية في ممارسات التمييز الايجابي المقصود وغير المقصود تجاه النساء اللواتي ارتكبن الجرائم، بما ساهم في تركيز الجهد الجنائي الفلسطيني نحو المجرم ومفهوم "شرف العائلة" كدافع اجتماعي، وذلك على حساب الجريمة الفعلية وعلى حساب نقاء الحركة النسوية من تكريس وإعادة إنتاج للخطاب الذكوري.

الكلمات المفتاحية: جرائم قتل النساء، الخطاب النسوي، دور المرأة.

Abstract: This study was aimed at identifying the feminist discourse connected to the role of women in the crimes committed against other women under the pretences of "family honour", as well as providing a critical outlook on this discourse, especially in relation to the discriminative criminal applications towards women who participate in criminal behaviour, and the extent of influence on the Palestinian feminist discourse by the intruding concepts of masculinity and patriarchy and chivalry. This study relied on the qualitative approach for the collecting and analysing data, where content analysis was used in surveying a purposeful sample of publications by Palestinian feminist organizations on the topic of women killing crimes committed under the pretences of "honour". The results of the study demonstrated that the surveyed literary sample reflected the masculine perception of inevitability in considering women victims of men's crimes, in accordance with believing in the inevitability of the subordination of women in crime as they are subordinates in society, which was interpreted in light of the inclination of feminist organization to show leniency in dealing with guilty women, which in turn has impacted the Palestinian criminal justice system in form of intended and unintended positive discrimination towards women who have committed crimes, which has assisted in the focus of Palestinian criminal effort on the perpetrator and "family honour" as a social motive at the expense of the actual crime.

مقدمة:

يخرج التساؤل الرئيسي للدراسة من مضمون الخطاب النسوي فيما يتعلق بأحد أهم القضايا الإنسانية التي تواجهها المجتمعات الأبوية أينما كانت، وهي جرائم قتل النساء، والتي يتم بقصد وبلا قصد التعاطي معها كقضايا ثقافية واجتماعية معقدة، مما يجردها من سياقها الجنائي والإجرامي الفعلي والشمولي، وذلك ابتداء من تسميتها "جرائم القتل على خلفية الشرف"، والتعامل مع الجاني والدافع وكل من ساهم في ارتكاب الجريمة والتغطية عليها بما يناسب المفاهيم الذكورية الدخيلة على الخطاب النسوي وبما يحمي ويناسب حياء وضمير المجتمع.

وفي محاولته للتأكيد على دور الرجل في الجرائم المصنفة ضمن تصنيف "جرائم الشرف"، تناسى الخطاب النسوي الفلسطيني دور المرأة في "جريمة الشرف"، وهو ما تؤكد على وجوده (شلهوب-كيفوركيان، 2001) ويعرفه: "دور الأم والأخت والعمة والخالة والجدة في المساهمة في ارتكاب الجرم والتغطية عليه، الذي تم التعامل معه كجزء من سياق المرأة الضحية غير القادرة على ارتكاب جريمة".

حيث تظهر مشاركة المرأة في جرائم قتل النساء من خلال الدور الذي تلعبه في تشجيع العنف ضد النساء والذي يتمثل من خلال توجيه الانتباه نحو سلوك النساء من حولها، وفي تسخير وسائل الضغط الاجتماعي المختلفة نحو قريباتها بشكل أساسي، وتسهيل وتوفير أدوات ارتكاب الجريمة، وأحياناً المشاركة الفعلية بتنفيذ الجريمة (رشماوي وآخرون، 1995). الأمر الذي غيبه الخطاب النسوي في وصف وتعريف "جرائم الشرف"، محولا في ذلك الانتباه نحو سلوك الرجل المجرم دون إعطاء أي وصف جنائي أو إجرامي للمرأة المشاركة في الجرم أو التركيز على الجريمة ذاتها، والذي يظهر في مراجعة الأدبيات الصادرة عن المؤسسات النسوية الفلسطينية ذات الاختصاص.

بالإضافة إلى ذلك، وفي مراجعة لهوية الجناة في التقارير الصادرة عن المؤسسات النسوية والحقوقية فيما يتعلق بجرائم قتل النساء، يظهر المعتدي والمجرم الذكر بشكل حصري دون تجريم شراكة المرأة، ودون الأخذ في طبيعة دور المرأة في الجريمة المرتبكة بحق النساء، والذي شكل تمييزا جنائيا أدى بدوره إلى التأثير على مدخلات ومخرجات نظام العدالة الجنائية، مثل إصدار (الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، 2013) واصدار (مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2013)و(منتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المرأة، 2017).

إن الخلل في هذا التعريف يقوم على الادراك المنقوص لدور المرأة في جرائم قتل النساء، فهو يؤكد على وجود دور بالتزامن مع إنكار إمكانية توفر الاختيار الواعي الكامل لدى تلك النساء مما يؤدي جزئيا إلى المساهمة في تجريد المرأة من إنسانيتها وتصنيفها كتابعة، الأمر الذي يحرم الضحية الحقيقية من الحصول على العدالة، والذي أدى بمنظومة العدالة الجنائية في فلسطين إلى تجنب تحميل النساء أي مسؤولية جنائية لقاء جرمهن.

ففي مراكز الاصطلاح والتأهيل الفلسطينية، تقضي (38) نزيلة عقوبات مختلفة على خلفيات إجرامية متعددة، بينما تحوي هذه المراكز نزيلة واحدة تقضي عقوبة بسبب مشاركتها في قضية قتل امرأة على خلفية "شرف العائلة" (إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، 2017)، وعندما يقارن هذا الرقم بعدد جرائم قتل النساء في أعوام (2015-2011) والتي بلغت (15) جريمة (الدنف، 2017)، يؤدي ذلك إلى الاستدلال بوجود خلل في نظام العدالة الجنائية والنظام القانوني، حيث انه من غير المعقول أنه في (15) جريمة قتل لم تشارك فيها إلا امرأة واحدة، وخاصة في ظل إدراك وإقرار المؤسسات النسوية بمشاركة المرأة في هذه الجرائم، الأمر الذي أدى بالباحثة إلى التساؤل حول الفجوة في أرقام الجريمة ومرتكبيها في المقارنة بين المرأة

والرجل وحول سبب هذه الفجوة وكونه يعود على التمييز على أساس الجنس في القانون الجنائي الفلسطيني، أو كونه عائد على خصخصة السيطرة على المرأة للعائلة.

وفيما يتعلق بمحاولة تغيير الصور النمطية لمكونات جرائم قتل النساء في الخطاب النسوي الفلسطيني، أفادت (صالحية، 2018) إلى قيام نيابة حماية الأسرة من العنف في فلسطين بالإشارة في تقرير لها حول جرائم قتل النساء إلى ضرورة عدم تكريس مفهوم "شرف العائلة" في ذهن المجتمع والاكتفاء بكون الجريمة إزهاق لروح، نظرا لدور الاستخدام المتكرر لمفهوم "شرف العائلة" والجرائم المترتبة عليه في تمحور الانتباه حول دوافع ارتكاب الجريمة عوضا عن اعتبارها جرائم كاملة، الأمر الذي دعا الباحثة إلى النظر إلى قضية الدراسة من خلال النظر إلى مدى إعادة إنتاج الخطاب النسوي للمفاهيم الذكورية فيما يتعلق بجرائم قتل النساء.

مشكلة وتساؤلات الدراسة:

بعد أن تخطى المجتمع الفلسطيني بنسب متفاوتة لمرحلة الوعي بمشكلة قتل النساء تحت دواعي مفهوم "شرف العائلة" كمشكلة اجتماعية، وبعد أن سادت هذه القضية في اهتمام الخطاب النسوي والحقوقي في فلسطين وتصدرها لصفحات الإعلام والنشرات والمؤتمرات بشكل دوري، واحتلالها لحيز واسع من الموارد البشرية والمالية التي صرفت إقليميا ومحليا لعلاج هذه المشكلة، أصبحت المؤسسات النسوية كمن يجتر نفسه في مواجهة هذه المشكلة المتجددة رقميا بأسماء ضحايا جديدة سنويا.

لقد استدعت هذه الدائرة المفرغة اهتمام الباحثة من أجل تكوين استراتيجيات أكثر فاعلية في مخاطبة جرائم قتل النساء، وإعادة النظر في التوجيه الحكري المتكرر لأصابع الاتهام للمجتمع الذكوري وتكريس مفردة "الشرف"، ونقد الخطاب النسوي الذي لا زال يعرف جريمة قتل النساء على أنها جريمة "شرف" يرتكبها رجل بحق امرأة تربطه بها صلة قرابة من الدرجة الأولى، وتوضيح مدى إعادة إنتاج المفاهيم الأبوية الذكورية ذاتها التي قام الخطاب النسوي على مواجهتها لديه فيما يتعلق بالتعامل مع المرأة المجرمة، الأمر الذي يتضح فيما تفيد به(منتدى المنظمات الاهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المرأة، 2007)، والذي دعا الباحثة إلى مراجعة وتدقيق ما أنتجته وأصدرته المؤسسات الريادية في تمثيل خطاب الحركة النسوية الفلسطينية، والذي تم اختيار منها مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ومنتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المرأة لغرض هذه الدراسة.

فحيث يقتصر تعريف الخطاب النسوي لجرائم قتل النساء تحت دواعي "شرف العائلة" بكونها شكل من أشكال السلوك القمعي الذي يقوم به الرجل تجاه المرأة تحت حجة حماية العائلة، والذي تفيد به (شلهوب-كيفوركيان، 2001)، يسقط هذا الوصف في محك مقارنته مع واقع الممارسة، والذي تظهر فيه أمثلة متعددة لمدى انغماس المرأة في جرائم قتل النساء والتي تؤكد عليها تجربة ومشاهدة المؤسسات النسوية الفلسطينية ذاتها والتي تظهر تمييزا إيجابيا تجاه المرأة في إنكارها لهذا الدور مثل(مركز المرأة للإرشاد القانوني، 2007)، وهنا وجبت الإشارة إلى تعريف(الجمعية العمومية للأمم المتحدة، 2014) لجرائم قتل النساء، والذي تمت صياغته وفقا لدوافعها الجندرية بكونها "جرائم القتل التي تقتل فيها النساء كونهن إناثا، سواء في المجال العام أو الخاص"، مما يحمل دلالة واضحة لتعريف الجريمة وفقا لطبيعة الضحية دون تحديد الجاني وعلاقته بالضحية ودوافع الجريمة.

لقد قاد التسلسل الفكري السابق الباحثة إلى تلخيص مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤل الرئيسي:

"كيف يتناول الخطاب النسوي الفلسطيني دور المرأة في جرائم قتل النساء؟"

والذي تفرعت منه الأسئلة التالية:

(1) هل يوجد تداخل ما بين التعريف الذكوري لمفاهيم الأبوة والشهامة والخطاب النسوي الفلسطيني حول دور المرأة في جرائم قتل النساء؟ (2) ما هي الممارسات التمييزية الجنائية لصالح المرأة والتي يمكن أن تعزى لمنظور الخطاب النسوي في وصف جرائم قتل النساء؟ (3) ما هي التداعيات المعرفية والسلوكية المترتبة على توجيه نظام العدالة الجنائية نحو إدراك إعادة إنتاج الخطاب النسوي الفلسطيني للمفاهيم الذكورية في قضايا قتل النساء؟

أهداف الدراسة: لقد قامت هذه الدراسة رغبة في مواجهة التعريف والمعالجة الجزئية لجرائم قتل النساء في الخطاب النسوي الفلسطيني والأدوات والبرامج والمفاهيم التي يستخدمها، والتي تشكل اضطهادا مباشرا للنساء اللواتي وقعن او سيقعن ضحية هذه الجرائم، واضطهادا غير مباشر للنساء اللواتي يشاركن في تنفيذ الجرائم من خلال عدم محاكمتهن ومحاسبتهن كما يحاكم ويحاسب الرجال المشاركين في هذه الجرائم رغم ضلوعهن بنسب متفاوتة في تخطيط الجريمة وحماية الرجل المنفذ، بناءا على ذلك وعلى ما سبق، يمكن تحديد أهداف الدراسة وفقا للتالي:

(1) التعرف إلى مدى تدخل مفاهيم الأبوة والشهامة في الخطاب النسوي الفلسطيني فيما يتعلق بدور المرأة في جرائم قتل النساء، (2) التعرف الى ممارسات التميز الجنائي الإيجابية لصالح المرأة المشاركة في جرائم قتل النساء والتي نتجت عن تأثر نظام العدالة الفلسطيني بذكورية الخطاب النسوي الفلسطيني، (3) التعرف إلى التداعيات المعرفية والسلوكية المترتبة على توجيه نظام العدالة الجنائية الحالي نحو إدراك إعادة إنتاج الخطاب النسوي الفلسطيني للمفاهيم الذكورية.

منهجية الدراسة: اتبعت الدراسة المنهج الكيفي النوعي في جمع وتحليل البيانات من خلال تحليل محتوى مجموعة من إصدارات المؤسسات النسوية الفلسطينية المختصة في مجال مناهضة العنف ضد النساء الفلسطينيات كالكتب والدراسات والتقارير والنشرات والتي صدرت في آخر عقدين من الزمن، والتي شكلت مجتمع الدراسة، والذي اختارت منه الباحثة عينة مقصودة تكونت من إصدارات مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ومنتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المرأة، ولقد قامت الباحثة باختيار العينة بناءا على الاعتبارات الملخصة في التالي، علما بأن قائمة المصادر الأدبية التي تم استخدامها ضمن العينة متوفرة في الملحق (1):

أولا: يعتبر مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي أول المؤسسات النسوية التي تبنت قضايا العنف الموجه ضد المرأة منذ تأسيسه عام (1992) وأكثرها تصدرا وتبنيا للحديث عن ثقافة وأحداث العنف ضد المرأة في المجتمع الفلسطيني، وتحديداً جرائم قتل النساء او "جرائم القتل على خلفية شرف العائلة"، بدلالة شراكته في كتابة تقارير الظل للأمم المتحدة حول حالة حقوق الإنسان في فلسطين والتزامات الدولة باتفاقية سيداو (http://www.wclac.org).

ثانيا: يعتبر منتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المرأة أكبر الأطر النسوية الفلسطينية، حيث يجمع ما بين معظم المؤسسات العاملة في إطار مناهضة العنف ضد المرأة الفلسطينية منذ تأسيسه عام (2000) بمبادرة من مجموعة من المؤسسات الأهلية الفلسطينية التي تعمل في مجالات تقوية وتمكين المرأة بشكل عام، ومناهضة العنف ضدها بشكل خاص، ويضم في ذلك (17) مؤسسة نسوية من كافة أنحاء الضفة الغربية (http://www.almuntada-pal.ps).

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة النظرية في كونها من الدراسات النادرة عربياً وفلسطينياً، وفقا لمعرفة الباحثة، والتي تدرس وتحلل فحوى ومضمون الخطاب النسوي الفلسطيني حول دور المرأة في جرائم قتل النساء، وتحاول في ذلك تحديد مدى تداخل المفاهيم الذكورية في هذا الخطاب والدلالات التي يحملها هذا التداخل.

وأما بالنسبة لأهمية الدراسة التطبيقية، تأمل الباحثة أن تساهم هذه الدراسة في وضع حد لجرائم قتل النساء، من خلال ما تحاول أن تشير إليه هذه الدراسة حول ضرورة تبني المؤسسات الناشطة

والمختصة في مجال العنف ضد المرأة خطابا ورؤية وأهداف نابعة من رؤية إنسانية نسوية جديدة، والذي سينعكس بشكل إيجابي على قدرة المؤسسات النسوية والمشرع الفلسطيني على صياغة تشريعات وقوانين رادعة لكل من يشارك في جريمة قتل النساء، الأمر الذي سيشكل افادة ملموسة للمؤسسة الأمنية ونظام العدالة الجنائي الفلسطيني فيما يتعلق بتحقيق العدالة الكاملة للضحايا من جهة، وتطوير النظام القائم من جهة أخرى.

الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

جرائم قتل النساء في فلسطين:

تعتبر رواية "المرجومة" إحدى الوثائق المهمة التي تجاوزت حدود الأثر الأدبي لتصبح دليلاً على عنف جريمة قتل النساء بذريعة "الشرف" لصاحبها الكاتب الإيراني(صاحبجام، 2015). وتعود أهمية هذه الرواية إلى أن الكاتب قد تسلل إلى بلاده خلسة سنة (1987) ليقص حادثة قتل النساء عن قرب وينقل للعالم حيثيات هذه الجريمة البشعة والعقوبة التي اقرها مجلس شيوخ القرية بمباركة رجال الدين الممثلين عن الدولة، والتي ذهبت ضحيتها امرأة اتهمها زوجها زوراً بالزنا فنفذ الحكم فيها بطرق حيوانية وبربرية يعجز العقل أن يصدقها.

غير بعيد عن إيران وتحديداً في منطقة الشرق الأوسط وفي معظم الدول العربية، تقتل النساء من قبل او بتسهيل من طرف أهلها تحت مسمى "جرائم الشرف"، وهي إحدى الممارسات المنتشرة والشائعة في العائلة البطريركية والتي لا تنتقد ولا يعاقب عليها القانون بالشدة اللازمة، نظرا لما يتضمنه نظام المجتمع الأبوي من منح الرجل المرأة أهلية الحياة طالما تصون "شرف العائلة"، ويحل له قتلها أن "دنست" النساء مسؤولية الحفاظ على "شرف العائلة"، وذلك في ظل صمت مريب من الدولة وتبرير بعض النساء لهذا السلوك العنيف والهوس بدور ومسؤوليات وواجبات المرأة مما عنى كثيرا أن تتحمل النساء الضحايا مسؤولية العنف والإساءة والقتل الذي يتعرضن له، وذلك بنسبة مرتفعة لدى بعض الدول العربية حيث أظهرت الإحصائيات في الأردن، على سبيل المثال، ارتفاعا وصل (53%) في نسبة جرائم "الشرف".

تعيش المرأة العربية والمسلمة صنوفاً من العذاب تحت مسميات المحافظة على "الشرف" وهنا وجب الذكر أن عبء "الشرف" تتحمله المرأة لوحدها، إذ لا يعاقب الرجل الذي تثبت عليه ذات الممارسات التي تتهم فيها النساء ضحايا "جرائم الشرف" بمثل عقوباتهن، الأمر الذي يعكس انشطار الثقافة في المجتمعات العربية والمسلمة وبعض المجتمعات الشرقية الأخرى التي تتبع التمييز الذكوري والذي يسمح للرجل بالتمتع بامتياز مكانة الحاكم على النساء من حوله وخصماً لهن في نفس الوقت، وهي ثقافة عمودية تجعل العلاقة بين الجنسين معقدة وشائكة لا يمكن أن تبني مجتمعا سليما قائماً على المحبة والشراكة، بل مجتمعات تعتبر أبرز سماته العداء والكراهية بين الجنسين والتنافس بين الأفراد والجماعات لتحقيق التفوق، والذي يجعل بدوره مفهوم "الشرف" الذكوري سلاح الرجل لابتزاز المرأة ومساومتها على حياتها(الفرفيشي، 2017).

الخطاب النسوي في فلسطين

بلغ عدد الحركات والمنظمات النسائية والحقوقية الناشطة في الضفة الغربية (1200) مؤسسة من أصل (1800) مؤسسة غير حكومية أخرى، والتي وصل حجم المساعدات الموجهة إليها نحو (69) مليون دولار وهو أضعاف الدعم الموجه للمؤسسات الفلسطينية التي تعمل في مجالات الزراعة والصناعة على سبيل المثال(أبو شنب، 2017)، والذي يدل على حجم العمل المؤسساتي التنموي في فلسطين، الذي تزامن مع ازدياد ظهور المنظمات النسوية الفلسطينية، وخاصة منذ أوائل تسعينيات القرن الماضي.

وضمن خصوصية واستثنائية الوضع السياسي الفلسطيني، ارتبط إنشاء المؤسسات النسوية الفلسطينية باستقلال الأحزاب الوطنية الفلسطينية عن إطار العمل السياسي واتجاهها نحو تكوين

منظمات غير حكومية متمركزة حول قضايا حقوق الإنسان وبناء الدولة الفلسطينية، والذي أدى الى توجيه الجهد المؤسساتي الفلسطيني نحو العمل على تمكين المرأة الفلسطينية بما يساهم في زيادة مشاركتها السياسية ووصولها إلى مراكز صنع القرار، ضمن مطالب حقوقية أخرى(جاد، 2014).

من خلال استعراض الأدبيات النسوية الفلسطينية المختلفة يمكن استنتاج ميل المجتمع الفلسطيني ومؤسسته النسوية نحو مقاومة الاعتراف بمشكلة إجرام المرأة مما يؤدي إلى الميل نحو تجنب البحث فيها، ونستشهد هنا من (مناصرة، 2017) حيث يمكن توضيح ارتباط هذه القضية بالبعد الثقافي والاجتماعي السياسي الفلسطيني، وبالبناء النفسي له، الذي يرى في المرأة الفلسطينية مكوناً يتميز بالقدسية يستمد منها الرجل الفلسطيني قوته من جهة رغم اعتبارها ضحية مستهدفة، مما يؤدي إلى الابتعاد عن النظر إليها أو وضعها في سياق إجرامي أو تسليط الضوء على تلك الجزئية من سلوكياتها وكيانها لأن هذا يؤدي إلى مساس بتلك القدسية وبها كجزء من هوية الشعب الفلسطيني الشريف ذو القضية الأسمى بالعالم وفق اعتقاده.

إن اعتراف العقل الفلسطيني بإجرام المرأة وتفهمه لسلوكها الإجرامي والحديث عنه علناً يشكل انتقادا للذات الاجتماعية والبناء النفسي والوطني الفلسطيني ومسا لأحد الأركان التي يستند عليها الرجل الفلسطيني في ثباته وكفاحه وإحساسه بالسيطرة النفسية المستمدة من زوجته أو أمه أو ابنته، الأمر الذي شكل جزءا كبيرا من هوية المرأة الفلسطينية الجمعية ودورها الاجتماعي والتوقعات المرتبة على هذا الدور، والذي ساهم في تكوين صورة المرأة الفلسطينية ضحية الاحتلال والعنف الاجتماعي ضمن الخطاب النسوي الفلسطيني، وإن كان يطرح ذاته خارجا عن السياق الاجتماعي الثقافي المضطهد للمرأة والذي يقوم بإسقاط تعميماته عليها وخاصة فيما يتعلق في ضرورة تقديمها للتضحيات من أجل أسرتها ومجتمعها ووطنها والصورة التي يرسمها هذا التعميم، وذلك عوضا عن استكمال الصورة الإنسانية الشمولية للمرأة، بما في ذلك احتمالية ميلها نحو الجريمة نتيجة انعدام البدائل المدركة او الخلل في مراكز الضبط النفسي والاجتماعي.

جريمة المرأة في الخطاب النسوي الفلسطيني

يتكرر ارتباط المرأة في الصورة الذهنية للإنسان الفلسطيني بصورتها البطولية الوطنية والاجتماعية من جهة، والمكانة القائمة على التمييز على أساس الجنس من جهة أخرى، الواقع في مجالات عدَّة، ومنها المرأة في عالم الجريمة، وسواء في دورها كانت ضحية أم مجرمة. حيث إنَّ التوجه العام لدى المجتمع الفلسطيني وتصوره الثقافي واعتقاده المرجعي يكتفي في هذا المجال بالإشارة إلى دهاء وكيد المرأة في خروجها عن القانون، ويستبعد قدرتها على ارتكاب الجرائم؛ كون الصورة النمطية للإجرام ذكورية عنيفة لا اجتماعية، وهو ما ساهم في تشكيل الرؤية النسوية في فلسطين حول جريمة المرأة، والذي حال من أن تكون جزء من النظام القانوني الإصلاحي لإعادة التأهيل والإصلاح في المقارنة مع الرجال في المجتمع الفلسطيني(مناصرة،2017)، ولكن الاتجاهات الجنائية والنسوية المعاصرة تقترح غير ذلك.

وتبني هذه التوجهات المعاصرة نظرتها نحو جريمة المرأة على دراسة جريمة المرأة على أساس النوع الاجتماعي وأطروحاته والتي تحرر نظام العدالة الجنائي والمجتمع بنفسه من النمطية الذكورية في تناول قضايا المرأة، والذي يدل بدوره على أن تحليل جريمة المرأة، وخاصة فيما يتعلق بجرائم قتل النساء، إلى عواملها الأساسية قد يساهم في التخلص من مدخلات الموروث الثقافي الذي يعزز صورة الأنثى المثالية كألطف الكائنات وأكثرها امتثالا مع أخلاقيات المجتمع، والذي يتوازى مع ما أكدته الدراسات حول عدم وجود دليل على فطرية امتثال المرأة للقانون ومع أخلاقيات المجتمع في ظل ارتكاب المرأة لنفس الجرائم التي يرتكبها الرجل وإن كان ذلك أقل انتشارا، والذي تفسره النظريات النسوية من خلال الإشارة إلى نوعية التنشئة الاجتماعية

التي تتلقاها المرأة والمرتبطة بالدور الاجتماعي للأنثى، وقلة الفرص المتوفرة أمام المرأة لارتكاب الجريمة نتيجة الضبط الاجتماعي الصارم الذي يفرض عليها في البيت وخارجه من قبل الأسرة والمجتمع (Covington & Bloom, 2003).

ويحمل هذا التوجه انعكاسات واضحة على نظام العدالة الجنائية وقدرته على التناسب مع الظروف والتحديات الاجتماعية والاقتصادية والنفسية التي يواجهها السكان، وقدرة القانون على إحداث التغيير الاجتماعي الجذري المناسب في برامجه التربوية والإعلامية والسياسية والصحية، وإعادة تشكيل المنظور النسوي في تحليل الصراعات الشخصية الاجتماعية المختلفة بناءا على التحليل النسوي لهيكلية المجتمعات الأبوية، عوضا عن حصر جرائم قتل النساء ضمن قالب "الشرف" المبني على خبرات الرجل في فرض سيطرته وقوته على الفئات المستضعفة من حوله.

وعلى سبيل المثال فيما يتعلق في الارتكاز في تحليل الجريمة على مفهوم النوع الاجتماعي، وجب إظهار مداخلة الاتجاه اللبرالي النسوي نظرا لتأثيره الواسع على الحركة النسوية الفلسطينية والذي توازى مع تأثر النظام السياسي والسلطة الحاكمة بالمفاهيم اللبرالية كما وضح سابقا. وتقوم هذه المداخلة بشكل أساسي على ضرورة دمج النساء في سوق العمل الذي سيؤدي إلى تمكين المزيد من النساء للانخراط في الإطار العام وتقليل التمييز بين الجنسين في المجتمع، والذي سيترتب عليه بشكل مباشر عملية مراجعة القوانين المبنية على النوع الاجتماعي والتخلص من مفهوم الشهامة الذي يعتبره الاتجاه أحد أهم المفاهيم الأبوية والتي تكرس التمييز المبطن القائم على الجنس في نظام العدالة الجنائية كغيره من أنظمة الدولة وأعراف المجتمع (Williams & Mcshane, 2010).

تحليل المحتوى – عرض ونقاش البيانات

في إطار مراجعة ما أنتجته المؤسسات النسوية الفلسطينية حول دور المرأة في "جرائم الشرف"، وجد ان المرأة الفلسطينية كانت شريكة بصور مختلفة في ارتكاب جرائم بحق المرأة عموما وفي ارتكاب "جرائم الشرف" بحق النساء، ولكن تم استثناءها من تبعيات التجريم وتحقيق العدالة، كما يتم استثناءها في الجوانب المختلفة من حياة المجتمع الفلسطيني العربي وضمن موروثه الثقافي، وتتماثل فلسطين في ذلك مع محيطها العربي الاجتماعي وخاصة في الأردن، ويوضح ذلك المثال التالي من :https://www.swissinfo.ch

تفيد الناشطة النسوية الحقوقية الأردنية "أسماء خضر" في مقابلة أجريت مع إحدى الصحف المحلية الأردنية حول إحدى القضايا التي كانت تتابعها، والتي كانت فيها تحاول امرأة أن تحصل على الطلاق من زوجها قبل إطلاق سراحه من السجن، والذي كان يقضي عقوبة مقابل قتله لابنته الحامل وعمرها خمسة عشر عاما، والتي أصبحت زوجته لا تطيقه نظرا لمعرفتها بكون زوجها مغتصب ابنتها وسبب حملها.

يعكس المثال السابق الطبيعة المأساوية لجرائم قتل النساء التي ترتكب بتبرير "غسل العار بالدم" أو "الثأر للشرف"، والتي تقتل فيها الضحية "للتستر على الفضيحة"، والتي يكون مسببها ذكر يمارس مكانته ومركزه الاجتماعي السلطوي على أنثى محتميا في ذلك بالبناء الاجتماعي العربي الأبوي، ولكن المثال السابق يدل أولا على مكانة ومركز المرأة المشاركة في الجريمة، والذي يسمح لها بالتهرب من العقاب والانتقاد والحكم مقابل صمتها وتسترها على اغتصاب ابنتها، وثانيا على مدى مشاركة النسويات ذاتهن في التستر على جريمة المرأة علما بأن معرفتهن بتفاصيل الجريمة الواقعة وعدم شهادتهن على هذا الجرم هو جريمة بحد ذاته.

وفي الصادرات الأدبية التي أعدها مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي ومنتدى المنظمات الأهلية لمناهضة العنف ضد المرأة، تتجلى نظرة المؤسسات النسوية تجاه دور المرأة

الجنائي في قضايا قتل النساء والتي يتم تأطيرها على أنها "جرائم شرف" يقتصر فيها اللوم والتجريم على الذكور في الجريمة، نقتبس منها ما يلي (منتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المرأة، 2007)(شلهوب-كيفوركيان، 2001):

"في كل الحالات التي جرت دراستها، كانت أفعال القتل التي تعرضت لها النساء مخططة ومنفذة من قبل أفراد ذكور في الأسرة، وهم بالأساس الآباء والأعمام وأبناء الأخ، فيما لم تتم استشارة الإناث في الأسرة والطلب منهن عدم التدخل في اغلب الأحوال. ومع ذلك، ففي بعض الأحيان، كانت للإناث في الأسرة مساهمات إلى درجة متفاوتة حسب قوة علاقتهن بالجاني، وفي بعض الحالات، لعبت العمة دوراً أساسيا في تحريض الأب على قتل ابنته (...) عندما دخل الأب الغرفة وهو في نوبة غضب وقال لزوجته إذا عرفت ما حدث فستصابين بسكتة قلبية، أخرجيها - أي الضحية - إلى الخارج. أريد أن أدوسها بالسيارة فاقترحت الأم اقتلها بالسم"، "(أفراد العائلة) كانوا يتركونها في البيت وحدها مع أبيها مع علمهم أنه ينوي إيذائها جنسيا، ولم تأخذ العائلة بما فيها الأم على (محمل الجد) جرائم الاعتداء الجنسي على بناتهن".

يعكس الاقتباس السابق مدى إنكار الخطاب النسوي في فلسطين لدور النساء في جرائم قتل النساء، ففي حين يشير الخطاب النسوي الفلسطيني إلى دور المرأة، إلا أن هذا الدور يتم الإشارة إليه للدلالة على تبعية النساء في الجرائم المرتكبة كجزء من التبعية الاجتماعية التي تمارسها النساء في مشاركتهن في عملية اضطهاد المرأة الاجتماعية وفي ذلك إشارة إلى دائرة العنف الاجتماعي في النظام الهيكلي الأبوي، وهنا بالرغم من وضوح مشاركة المرأة مثل العمة والأم والأخت والسلفة في كافة المواقف الموثقة، إلا انه لم يتم الإشارة إليه على الإطلاق كسلوك إجرامي، أو الإشارة إليهن كجانيات، مما وجه التركيز الكلي على الذكر والرجل في الرواية ذاتها، ومما يشير الى كون عدد الضحايا وتكرار الوقائع لم يكن أمرا كافيا بالنسبة للخطاب النسوي الفلسطيني لتسليط النظر على ظاهرة موجودة وواسعة الانتشار.

وفي إصدار لمركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، يلعب التمييز الإيجابي الجنائي الذي يسوقه الخطاب النسوي الفلسطيني دورا أساسيا في النظرة الاجتماعية لجرائم قتل النساء وفي الإنتاج الأكاديمي ذو العلاقة، والذي يوضحه المثال التالي حول هوية الضحايا والجناة في حوادث قتل النساء رغم ما سبق من إقرار بدور النساء في جرائم قتل النساء المدروسة والموثقة (مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2013):

صلة القرابة	العدد
الأخ	4
الأب	2
الزوج	1
ابن الأخ	2
العم	2
الظروف الغامضة والانتحار	7
المجموع	18

وفي إصدار آخر، وبما يؤكد على إصرار المؤسسات النسوية على إنكار دور النساء الأساسي في جرائم قتل النساء، يظهر المثال التالي حول إحدى القصص التي كان منفذ الجرم الأساسي فيها أم الضحية وكان ذكور العائلة يلعبون أدوارا ثانوية(مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2016):

"(...) ما تزال قصة الفتاة البالغة 15 عاماً في إحدى بلدات شمال الضفة الغربية التي قتلت قبل سنوات من قبل والدتها، وكانت والدة الفتاة سالفة الذكر أقدمت على قتلها بعد اعتداء شقيقاها

المراهقين عليها، لنجد عقب ذلك القانون ينحاز في المحصلة مع الأم وولديها، وليس للفتاة ضحية اعتداء مزدوج من قبل شقيقيها ووالدتها".

يظهر هنا المعيار المزدوج الذي تتبعه المؤسسات النسوية الفلسطيني في التستر على الأم من خلال جمع دورها ضمن الدور المتكامل لمنفذي الجريمة وهم الأم والشقيقين، بينما لا يظهر هذا الجمع عندما يكون منفذ الجرم ذكرا كالأب أو الأخ أو العم فستثنى المرأة الجانية من تحقيق العدالة، وكأن حماية طقوس التحضير والصمت على الجريمة والتستر على المنفذ وتوفير الأدوات ليست جريمة حينما ترتكبها امرأة. وبالإضافة إلى ما يؤثر فيه ما سبق من انتقاص لتحقيق العدالة الكاملة لضحايا جرائم قتل النساء، إلا أنه يحمل تداعيات في قدرتنا على تعداد عدد المجرمات والضحايا، والذي بدوره يؤدي إلى تشوه ونقص في فهمنا الحقيقة للمشكلة ضمن سياقها المحلي الضروري للوصول إلى جذر المشكلة في ظروفها المحلية وفي مجتمعها وهو تحدي واقعي في محك مقارنة جرائم قتل النساء (Pakes, 2010).

أما فيما يتعلق بتصوير الخطاب النسوي لضحايا جرائم قتل النساء، فيظهر التأثر الواضح بمفاهيم الذكورة في تعريف الشرف والنظر إليه كاستحقاق اجتماعي أسري عوضا عن التعامل معه كمبرر اجتماعي لجريمة ضد الإنسانية، نشمل الأمثلة التالية لتعريفات مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي ومنتدى المنظمات الأهلية الفلسطيني لمناهضة العنف ضد المرأة، رغم إقرار الإصدارات بكون التعريفات المتوفرة صادرة عن إدراك الذكور لمفهوم "الشرف" (شلهوب-كيفوركيان، 2001)، (منتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المرأة، 2007).

"جميع الأفعال العنيفة التي تسبب ذعرا دائما في النساء او الفتيات من أن يقتلن بمبرر (ما يسمى) الشرف ويرتبط (...) بإتهام الأنثى بالتورط بسلوكيات أو أفعال تحمل دلالات جنسية (...) ويعتبر أكثر شمولا من التعريف الكلاسيكي الذي يقتصر على القتل الفعلي للإناث"، "وقوع المرأة أو الفتاة تحت التهديد بالقتل عادة على يد أحد أقاربها الذكور (مثل) الزواج، الأب، الأخ، والذكور في العائلة الممتدة".

بالإضافة إلى ذلك وفيما يتعلق بوصف الضحية والسلوكيات التي تفيد بها إصدارات المؤسسات النسوية الفلسطيني تحت دلالة العوامل التي "ساهمت" في قتلها، يكرس الخطاب النسوي الفلسطيني التعامل مع ضحية "جريمة الشرف" ضمن الاعتقاد بحتمية وجود مسبب ما للعار الاجتماعي الذي أدى الى قتلها وهو ما يدل على تفتيش وتعمق في العوامل الاجتماعية التي قد أدت بالعائلة الى ارتكاب جريمة القتل، وذلك على حساب تكوين تحليل مجرد من المعايير الاجتماعية بالتوازي مع التحليل وفقا للسياق الثقافي والاقتصادي والسياسي للجريمة، ويتضح ذلك من خلال المثال التالي (منتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المرأة، 2007):

"(توصف الضحية) بأنها متمردة ولم تكن تسمح لأحد أن يتدخل في حياتها وكانت تريد أن تذهب حيثما تشاء حتى دون موافقة أسرتها وكانت ترفض المعايير والتقاليد السائدة في المجتمع، (...) (و) يمكن النظر إلى التمرد على المعايير والقواعد السائدة من قبل الأسرة على أنه تصرف خطير جدا".

عرض نتائج الدراسة: في ضوء ما سبق، يمكن تسليط الضوء على النتائج التالية:

أولا: أظهر الخطاب النسوي تحليلاً لدور كل من المرأة والرجل بجرائم قتل النساء بدافع "الشرف" بصورة نمطية ووفق التحليل القائم على نمطية رؤية المرأة بقالب الضحية والرجل بقالب المجرم، والتبعية في المكانة في المجتمع وفي السلوك الإجرامي، مما أدى إلى إظهار الخطاب النسوي الفلسطيني في عينة الدراسة تساهلا مع المذنبات الإناث كنتاج للنظام الأبوي،

الأمر الذي انعكس على مواقف متخذي القرار مظهرين تحيزاً جنائياً إزاء النساء المشاركات في جرائم قتل النساء.

ثانيا: الخطاب النسوي الظاهر من خلال مفاهيمه ومفرداته حول "الشرف" كمفهوم وكدافع للجريمة تجاه النساء يوضح مدى إعادة إنتاج الحركة النسوية الفلسطينية للخطاب الذكوري النابع من التكريس المستمر والمتكرر للمفاهيم الذكورية التي تتمتع بعلاقة وارتباط عميق في الإرث الثقافي العربي والإسلامي والشرقي، والذي يتم بطريقة واعية وغير واعية في إدراك المجتمع، والذي يدل على ضرورة معالجة السياق الثقافي لجرائم قتل النساء كجزء من معالجة هذه الجرائم التي يتم تبريرها من خلال مفاهيم "شرف العائلة" والذي يؤدي إلى التركيز على المجرم ودافع الجريمة، على حساب التعامل مع حوادث قتل النساء كجريمة إزهاق روح الإنسان.انظر(بيانات منتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف2014،2007،2013).

ثالثا: الثبات والتكرار في وصف وعرض جرائم العنف ضد النساء ومنها جريمة قتل النساء وعرض هذا التكرار في الخطاب النسوي الفلسطيني بأشكال متنوعة، ما هو إلا ترسيخ للمفهوم في الذاكرة البعيدة والقريبة للمجتمع بكل فئاته، وإبقاء هذا المفهوم حياً نشطاً في البناء المعرفي لإفراد المجتمع، والذي ينعكس من خلال السلوكيات الإجرامية المختلفة ضد النساء في المجتمع وفي الحالات الفردية بغض النظر عن دوافع الجرم، نظرا لكون "الشرف" أصبح مفهوما يتكل عليه الرجال في الدفاع عن أنفسهم ضمن سياقهم الاجتماعي.

أسباب عدم ظهور جرائم المرأة في الخطاب النسوي – مساهمة تحليلية

المكتبة الفلسطينية الحقوقية والنسوية تحديداً غنية بكتب ودراسات تصور المرأة الفلسطينية عبر التاريخ كضحية الصراعات السياسية والاجتماعية والانقسامات الداخلية الفلسطينية وسياسات الاستعمار وآثار الحروب المتتالية عليها نذكر منها (أرواد وتام، 2016)، و(جاد، 2014)، ودراسة (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2011)، والذي يأتي دون إدراك لضرورة إخراج المرأة الفلسطينية من صورة الضحية في جهة، والصورة الإيجابية للمرأة كأنها كائن متسامي على الشهوات والغرائز في منأى عن أي اختلال او انحراف نفسي أو إجتماعي أو أخلاقي في جهة أخرى، الأمر الذي يجزئ هوية المرأة الفلسطينية ويغيب احتمالات تحول الضحية إلى المجرم أحيانا كنتيجة حتمية للظروف الاقتصادية والصحية والاجتماعية والسياسية والعقلية التي تشكل بيئة ممهدة لارتكاب الجرائم الذي يفيد به، وكأن بطولة وصمود صورة المرأة الفلسطينية يهدده ارتكاب المرأة للجريمة والذي يدل على المعيار المرتفع الموضوع للنساء الفلسطينيات.

وتكرس الأدبيات الفلسطينية النسوية هذا الاعتقاد في قص ردود فعل النساء الفلسطينيات تجاه الوضع السياسي الفلسطيني وتجاه السياسات والممارسات الاستعمارية من حولها، حيث يتم استبعاد احتمال ميل المرأة الفلسطينية كغيرها من الرجال والنساء حول العالم نحو القيام بسلوكيات ضارة وهدامة بالمجتمع وبالذات كأحد أساليب التكيف مع التعرض للعنف، والذي يتمثل في المسالك الإنحرافية أو الإجرامية في مواجهة الأذى الجسدي أو النفسي أو الجنسي الذي يتعرض له ضحايا العنف وخاصة النساء، والذي يظهر بشكل متكرر نتيجة المساس بمراكز الضبط الداخلي والخارجي للأفراد المتعرضين للصدمة والتي تشير إليه، والسؤال هنا هو إلى أي مدى من الممكن أن يكون هذا الإنكار لصالح المرأة والأسرة الفلسطينية والمجتمع بأكمله؟

بالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بعلم الجريمة ومدى تعامله مع جريمة المرأة، وجبت الإشارة إلى كون علم الجريمة حتى الآن اقتصر تناوله على الباحثين والخبراء الذكور بالشكل الأكبر، بما في ذلك ما يتعلق بالنظريات الجنائية، مما أدى بحملة الفكر النسوي داخل علم الجريمة لمحاولة استكمال وتعبئة ما يعتقدن بأنه نواقص وثغرات في النظريات القائمة، ومحاولة معالجة التحيز

الذكوري الذي طبع النظريات المتعلقة بعلم الجريمة ضمن السياق الثقافي الذكوري والأبوي والتأثر الشديد بمفاهيم الشهامة ضمن نظام العدالة الجنائية الذي يؤدي إلى التساهل والليونة المفرطة مع المرأة المجرمة من قبل الشرطة والمدعين العامين والقضاة، وهم من الذكور في الغالب، ناظرين اليها نظرة الضعف والسلبية ومعتبرين النساء المجرمات ضحايا غير قادرات على المقاومة او التعلم من العقاب (Akers & Sellers, 2009).

وبالملاحظة المعاشة في مجال العمل مع ضحايا الاعتداءات الجنسية داخل العائلة، وجبت الإشارة إلى التجارب الشخصية حيث كانت تفيد دراسة الحالات بكون الأم على علم بالاعتداء الذي يمارس على ابنتها من قبل والدها ولكنها قابلت هذه الجريمة بالإنكار أو الصمت، بينما في حالات أخرى عملت الجدة والأم على تسهيل هروب الابن إلى خارج البلاد في حين كان متهما بالاعتداء على شقيقته، وتبلغ من العمر (14) عام، مما أسفر عن حملها منه ومحاولات أسرتها لقتلها في ظل صمت الجدة والأم.

وفي حين يمكن تفسير هذا السلوك في وضعه ضمن سياقه الثقافي الاجتماعي كاستجابة النساء للضغط والتوقعات الاجتماعية منهن للحفاظ على مفهوم "الشرف" كما يعرفه الموروث الثقافي العربي، لا ينجح هذا التفسير في تبرير التساهل القانوني تجاههن وإن كان بشكل مشابه امتثالا للمعايير والتقاليد الاجتماعية السائدة التي كان لها ذات التأثير في الخطاب النسوي تجاه إجرام النساء بحق النساء والذي يتمثل في التستر والتحريض وتوفير الأدوات والمساعدة والممارسة المباشرة للجريمة ضمن أشكال أخرى، الأمر الذي يعزز الفهم والتحليل المنقوص العميق للجريمة عن المرأة الفلسطينية وما يحمله ذلك من انعكاسات إجرائية وقانونية عدة.

التوصيات

بناء على نتائج الدراسة، تم الوصول إلى التوصية بأهمية إعادة النظر في هيكلية الخطاب النسوي بشكل عام، وفحص مفاهيمه ومسلماته ومدى خلوها من المفاهيم والتأثير الذكوري الاجتماعي، والذي سيساهم في التعامل مع جرائم قتل النساء بشكل خاص من خلال بعدها الجنائي ووفقا لاعتبارها انتهاكا لحق الإنسان في الحياة، وعدم تكريس وتكرار استخدام مفهوم"الشرف" والتعامل مع جرائم قتل النساء كجريمة ضد الإنسان وعدم التركيز على الدافع للجريمة على حساب الجريمة نفسها.

قائمة المراجع:

1. أبو شنب، م.(2017)، خطاب المؤسسات النسوية – استدلال على انفصام شخصية المؤسسات في مخاطبة المجتمع. مجلة سياسات (41). رام الله: فلسطين، معهد السياسات العامة- مؤسسة الأيام.
2. أرواد، تام(2016)، دراسة تحليلية شاملة للعنف المبني على النوع الاجتماعي وواقع نظام التحويل الوطني للنساء المعنفات، فلسطين.
3. الجمعية العمومية للأمم المتحدة(2014)، قرار 191/68 جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني:الممارسات والتحديات وتوصيات عملية .https://www.unodc.org
4. جاد، إ.(2014)، الحركة النسوية الفلسطينية بعد أوسلو – حصاد مر في تمكين الذات وفي تحرير الوطن. صوت الذين لا صوت لهم. فلسطين. انظر في https://palestine.assafir.com/article.aspx?articleID=2782
5. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني(2011)، مسح العنف في المجتمع الفلسطيني – عرض نتائج المسح. رام الله: فلسطين. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.
6. الدنف، ه(2017)، أثر الواقع القانوني على ارتفاع جرائم النساء في فلسطين. مجلة سياسات (41). رام الله، فلسطين. معهد السياسات العامة. مؤسسة الأيام.
7. خضر،أ(2001)، كسر جدار الصمت انظر،https://www.swissinfo.ch/ara.

8. رشماوي، م. وآخرون(1995)، المرأة والعدالة والقانون – نحو تقوية المرأة الفلسطينية. حملة المراة والعدالة والقانون. رام الله: فلسطين. مؤسسة الحق.
9. شلهوب-كيفوركيان، ن(2001)، قتل النساء في المجتمع الفلسطيني. فلسطين. مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي.
10.صاحبجام، ف(2015)، المرجومة. تونس. دار مسكلياني للنشر.
11.مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي(2016)، جرائم قتل النساء بين الثقافة السائدة والقانون. سلسلة المرأة والإعلام. رام الله: فلسطين. مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي.
12.مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي(2013)، نساء مستباحة أرواحهن، رام الله، فلسطين.
13.مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي(2007)، نساء بلا أسماء، رام الله .فلسطين.
14.منتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المرأة.(2007).جرائم قتل النساء، تقرير المنتدى، http://www.miftah.org/display.c
15.منتدى المنظمات الأهلية لمناهضة العنف ضد المرأة(2013)، منتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية يصدر بيان لمناهضة العنف ضد المرأة،https://www.alwatanvoice.com
16.منتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المرأة(2014)، موقف قانوني لمنتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المرأة.انظر فيhttp://miftah.org /
17.الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان – ديوان المظالم(2013)، الهيئة تنظر بخطورة بالغة إلى ارتفاع حالات قتل النساء وتطالب بملاحقة ومعاقبة مقترفيها، انظر في http://ichr.ps/ar/1/26/1400
18. Covington, S., Bloom, B. (2003). *Gendered Justice – Women in the Criminal Justice System.* Gendered Justice – Addressing Female Offenders. Carolina Academic Press.
19. L.Akers, R., S.Sellers, C. (2009). *Criminological Theories – Introduction, Evaluation, and Application.* Fifth Edition. Oxford Publishing Limited Inc.
20. P.Williams, F., D.McShane, M. (2010). *Criminological Theories.* Fifth Edition. Pearson Education Inc. ISBN: 9780135154618.
21. Pakes, F. (2010). *Comparative Criminal Justice.* Second Edition. William Publishing – Culmcott House.

مقابلات

1. صالحية،د(2017)، مقابلة عن نيابة حماية الاسرة وجرائم المرأة، مكتب النيابة العامة رام الله، فلسطين.